

القرار

يأين للامين العام بالفخول في التزامات من قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
بمعدل لا يتجاوز ١ ٦٠٧ ٠٠٠ دولار شهريا ، للفترة من ١ حزيران / يونيو الى غاية ٢ تشرين
الاول / أكتوبر ١٩٧٨ ، وذلك اذا قرر مجلس الامن الاطلاق على القوة بمقد انقضاء فترة الاشتباك
السنة المأذون بها بموجب قراره ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،
وفي هذه الحالة يقسم المبلغ المذكور بين الدول الاعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار .

رابعا

- ١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
نظرا على شكل خدمات ولوازم يهابها الامين العام ؛
- ٢ - يرجو من الامين العام ان يتخذ كل الاجراءات اللازمة لتكثيف تصريف شؤون
قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالنسبة ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد .

خامسا

- ١ - تطلب ان تدفع افضولا وماوا وسوشيل في هداد الدول الاعضاء المذكور
في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٢١٠١ (د - ٢٨) وان تحسب اشتراكاتها فحسب
نظائرت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة
٢٩/٢٢ المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ؛
- ٢ - تطلب كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام الداخلي للامم المتحدة ان
تعالج اشتراكات الدول الاعضاء المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نظائرت قوة الامم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٧ باعتبارها ايرادات مطروقة تخضع من
الاشتراكات المنظمة في الجزء الثاني اهلاه .

الجلسة العامة ٩٠٠

٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

١٦/٢٢ - التقارير المالية والحسابات وتاليسر

مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات من السنة المنتهية في ٢ كانون الاول / ديسمبر
١٩٧٦ لبرنامج الامم المتحدة الانمالي (٧) ؛ ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٨) ، ووكالة

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المحقر رقم ٢ ألف

(A/32/7/Ann.2) ، المجلد الاول والثالث .

الامم المتحدة لافائة وتفخيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (٩) ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (١٠) ، والتهربات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١١) ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكنية (١٢) ، وآراء مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٤) ؛

١ - تقبل التقارير المالية والحسابات وآراء مجلس مراجعي الحسابات ؛

٢ - تحيط علما بملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

عسيما وردت في تقريرها ؛

٣ - ترجى من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية اتخاذ التدابير التصحيحية

التي قد تتطلبها تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره (١٥) ؛

٤ - ترجى من مجلس مراجعي الحسابات ان يضمن جميع تقارير المراجعة التي يلقدها

مستقبلا الى الجمعية العامة فعلا يوجه فيه الانتباه الى أية حالات لم تتخذ فيها المنظمات

المعنية التدابير اللازمة لتصحيح المطارحات الادارية الطالية غير المناسبة التي سبق لمجلس

مراجعي الحسابات ان علق عليها وذلك في حدود اقرار الجمعية العامة لهذه التعليقات .

الجلسة العامة ٦٦

١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

(٩) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Ann.3) ، الفصل الثاني .

(١٠) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصلان الاول والثالث .

(١١) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الثاني .

(١٢) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ، الفصلان الاول والثالث .

(١٣) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ ألف (A/32/7/Ann.2) ، الفصل الثاني ؛ المرجع

نفسه ، الطحق رقم ٧ با (A/32/7/Ann.2) ، الجزء الاول ، الفصل الثاني ، والجزء الثاني ،

الفصل الثاني ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/Ann.3) ، الفصل الاول ؛ والمرجع

نفسه ، الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصل الثاني ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم

٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الاول ؛ والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ،

الفصل الثاني ، طى التوالي .

(١٤) A/32/245

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الطحق رقم ٧ ألف

(A/32/7/Ann.1) ، الفصل الرابع ؛ المرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ با (A/32/7/Ann.2) ، الجزء الاول ،

الفصل الرابع ، والجزء الثاني ، الفصل الرابع ، والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ جيم (A/32/7/

Ann.3) ، الفصل الثالث ؛ والمرجع نفسه الطحق رقم ٧ دال (A/32/7/Ann.4) ، الفصل الرابع ؛

والمرجع نفسه ، الطحق رقم ٧ هـ (A/32/7/Ann.5) ، الفصل الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الطحق

رقم ٧ زاي (A/32/7/Ann.7) ، الفصل الرابع .